جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٠
بشأن شركة/ تايكون إنفستمنتس هولدنج (الإسكندرية الوطنية للاستثمارات المالية سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى أعمال الفحص الميداني التي أجرتها الهيئة العامة للرقابة المالية على شركة/ تايكون إنفستمنتس هولدنج (الإسكندرية الوطنية للاستثمارات المالية سابقاً) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ تايكون إنفستمنتس هولدنج (الإسكندرية الوطنية للاستثمارات المالية سابقاً) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٧؛

وعلى تقرير التحقق المكتبي المُعد من الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة بسوق المال بشأن مدى قيام شركة/ تايكون إنفستمنتس هولدنج (الإسكندرية الوطنية للاستثمارات المالية سابقاً) بإزالة المخالفات التي سبق إنذارها بها والمؤرخ ٢٠٢٦/٨/٦؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٤٢) المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٩؛

قـــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة / تايكون إنفستمنتس هولدنج (الإسكندرية الوطنية للاستثمارات المالية سابقاً) عن مزاولة نشاطي: ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، والاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، المرخص لها بهما من الهيئة؛ لمدة سبعة أيام، إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل إلى الشركة والمؤرخ ٢٠٢٦/٧/٧.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف، وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات؛ وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة عن نشاطي: ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، والاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى البورصة المصرية، وجميع قطاعات الهيئة والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG